يعني بين الرجال والنسا وهو الجنون ولو احيانا يعني ولو كان
يخنق في الاحيان والجذام والبرص وبخر الفم وهو نتن الفم
قال في الفروع قال بعض اصحابنا يستعمل للبخر السواك
ويأخذ في كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة
واستعمال الكرفس ومضغ النعناع جيد فيه وامساك الذهب في
الفم يزيل البخر والباسور والناصور وهما داءان في المقعدة فالباسور
منه ما هو ناتئ كالعدس او كالحمص او كالعنب او كالتوت ومنه
ما هو داخل المقعدة وينقسم كل من ذلك الى ما يسيل والى ما لا يسيل
والناصور قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد
واستطلاق البول او استطلاق الغائط فيفسخ بكل عيب تقدم
سواء كان مختصا او مشتركا لا بغيره اي غير ما ذكر كعور وعرج
وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وقرع لا ريح له وكون
احدهما عقيما او نحيفا جدا او سمينا جدا او كسيحا لان ذلك كله لا يمنع
الاستمتاع ولا يخشى تعديه قال في شرح المقنع ولا نعلم
في هذا خلافا بين اهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد الآخر
عقيما يخير واحب احمد ان يبين امره فصل ولا يثبت
الخيار في عيب زال بعد العقد ولا العالم به اي بالعيب وقت
العقد قال في الفروع ومتى زال العيب فلا فسخ وكذا
ان علم حالة العقد والفسخ على التراخي لانه خيار ثبت لدفع
ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص لا يسقط في
العنة الا بقولها اسقطت حقي من الخيار لعنته او رضيت
به عنينا او باعترافها بوطئه في قبلها لا بتمكينها من الوطء
لانه واجب عليها لتعلم أزالت عنته أم لا ويسقط خيار من له
الخيار في غير العنة كخيار شرط وخيار عيب بالقول كقوله
اسقطت الفسخ ويسقط بما يدل على الرضى من وطء اذا كان
الخيار للزوج لانه يدل على رغبته فيها او تمكين من وطء ان كان
الخيار لها لانه دليل على رغبتها فيه مع العلم بالعيب ولا يصح الفسخ

هنا

هنا اي في خيار العيب وفي خيار الشرط بلا حكم حاكم فيفسخه
الحاكم او يرده الى من له الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج والاولى
مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق ولو راجعها بنكاح
جديد ويكون عقده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق
وكذا الفسخ للاعسار وفسخ الحاكم على المولي ونحوهما فان فسخ
قبل الدخول فلا مهر عليه سواء كان الفسخ من الرجل او من المراة
لان الفسخ ان كان منها فالفرقة من جهتها فيسقط مهرها
كما لو فسخت نكاحه بارضاع زوجة له اخرى وان كان منه فانما
فسخ بعيب بها دلسته بالاخفا فصار الفسخ كانه منها فان قيل
فهلا جعلتم فسخها لعيبه كانه منه لحصوله بتدليسه قلنا العوض
من الزوج في مقابلة منافعها فاذا اختارت فسخ العقد مع سلامة
ما عقد عليه رجع العوض الى العاقد معها وليس من جهتها عوض
في مقابلة منافع الزوج وانما ثبت لها الخيار لاجل ضرر يلحقها لا
لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا فافترقا وبعد
الدخول او الخلوة يستقر المسمى في العقد كما لو طرأ العيب لانه
يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده ولذلك
لا يسقط بردتها ويرجع الزوج به بنظير المسمى الذي وجب عليه
على المغر وهو من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي
ووكيل وذلك لانه غره في النكاح بما يثبت الخيار فكان المهر
عليه كما لو غره بحرية امة اذا ثبت فان كان الولي علم غرم وان لم
يكن علم فالتغرير من المراة فيرجع عليها بجميع الصداق ويقبل قول
ولي ولو محرما في عدم علم به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان
على الولي وحده وان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت من
احدهما او طلاق فلا رجوع به على غار ولا غيره قال في
المنتهى وشرحه وان طلق المعيبة قبل دخول بها وقبل علم
بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق ولا يرجع به
على احد لانه قد رضي بالتزامه بطلاقها فلم يكن له ان يرجع على احد

Copyright © King Saud University